

المطلق والمقيد مقارنة بالعام والخاص وتطبيقاته الفقهية في كتاب العبادات

م. م. مثنى حميد شهاب

المكتبة المركزية

رئاسة جامعة ديالى

م.م. عمر حسن علي

كلية العلوم الاسلامية

جامعة ديالى

الكلمة المفتاح : مقارنة ، المطلق ، العام

٢٠١٦ م

١٤٣٧ هـ

Absolute and unfettered compared and
private applications and jurisprudence in the book
of worship

M. m. Omar Hassan al-Ali
Faculty of Islamic Sciences
Diyala University

MM Muthanna Hamid Shehab
The central Library
The presidency of the
University of Diyala

The key word: comparison, the absolute, year

1437

2016

Abstract

Boils down to this research to address the problem of understanding the difficulty of fundamentalist terminology on contemporary students of science and the term fundamentalist we have chosen in our absolute and unrestricted and public and private is difficult for a lot of contemporary differentiate between them and eliminate the confusion with them Fsharana absolute TREVES and the statement of his rule and give examples of it as well as the year and then Pena drew similarities between them The differences occurring in them and then we set out the definition of restricted and the statement of his rule and give examples of it and then the private as well as Pena successors and the difference between them.

ملخص البحث

يتلخص هذا البحث بمعالجة مشكلة فهم وصعوبة المصطلحات الأصولية على المعاصرين من طلاب العلم، والمصطلح الأصولي الذي اخترناه في بحثنا هو المطلق والمقيد، والعام والخاص، حيث يصعب على الكثير من المعاصرين التفريق بينهما، فقمنا بإزالة اللبس عنهما فشرعنا إلى تعريف المطلق وبيان حكمه وإعطاء الأمثلة عليه كذلك العام ثم بينا وجه الشبه بينهما والفروقات الحاصلة فيهما ثم شرعنا بتعريف المقيد وبيان حكمه وإعطاء الأمثلة عليه وكذلك الخاص ثم بينا حكمهما والفرق بينهما .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله واصحابه اجمعين أما بعد:

فقد تميزت العلوم الاسلامية بسمة خاصة ، تميزها عن علوم غيرها ، وذلك بما تمتعت به
من الموازنة بين الوحي والعقل ، ويعتبر علم اصول الفقه الاسلامي أدل العلوم التي حوت هذه
السمة (الموازنة) .

ولا يتاح للمجتهد إجراء اجتهاد ما ، إلا بعد الاحاطة بهذا العلم إحاطة بالغة ؛ لان هذا
العلم مستنبط من النص القرآني ، والسنة النبوية، ولقد تناولنا بعض موضوعاته في بحثنا والموسوم
((المطلق والمقيد مقارنة بالعام والخاص وتطبيقاته الفقهية في كتاب العبادات)) وكان كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المصدران الاساسيان اللذان نستمد منهما الآيات
والاحاديث الشريفة في تطبيقاتنا لتوضيح المطلق والمقيد والعام والخاص والمقارنة بينهما في
كتاب العبادات والتي سنتطرق اليها بشيءٍ يسير ومبسط سائلين الله التوفيق.
وتناولنا في بحثنا ثلاثة مباحث:

المبحث الاول : ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : تعريف المطلق لغة واصطلاحاً مع أمثلة تطبيقية.

المطلب الثاني: تعريف العام لغة واصطلاحاً مع أمثلة تطبيقية.

المطلب الثالث : الفرق بين المطلق والعام.

المبحث الثاني : ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : المقيد لغة واصطلاحاً مع أمثلة تطبيقية.

المطلب الثاني : الخاص لغة واصطلاحاً مع أمثلة تطبيقية.

المطلب الثالث: الفرق بين المقيد والخاص.

المبحث الثالث: ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الاول : استخدامات المطلق.

المطلب الثاني: استخدامات المقيد.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة.

المبحث الاول ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الاول

المطلق لغة واصطلاحاً مع امثلة تطبيقية

المطلق لغة : ما خلا من القيد ^(١) والمطلق من اطلق الفرس اي سرحه وخلاه ، والطارق من الابل هي التي طلعت في المراعي ، والتي لا قيد لها ، وطلاق النساء يعني حل عقدها .
والمطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ^(٢) ، وبعبارة اخرى : هو اللفظ الدال على فرد ، او افراد غير معنية ، وبدون اي قيد لفظي ^(٣) ، مثل : رجل ورجال ، وكتاب وكتب .

المطلق اصطلاحاً : ما دل على شائع في جنسه بلا قيد .

فنقول (ما) اي : لفظ . وهذا يشمل المطلق والمقيد ، وقولنا . (على شائع في جنسه) يخرج العلم كزيد ، والعام لانه يستغرق جميع افراد الجنس ، لا على انه شائع فقط ، وقولنا : (بلا قيد) يخرج المقيد .

واكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الاثبات . وقال ابن الحاجب : هو ما دل على شائع في جنسه . وقال الرازي في المحصول : هو ما دل على الماهية من غير ان تكون له دلالة على شئ من قيودها . وقال ابن الزمكاني في البرهان : جعل صاحب المحصول المطلق والنكرة سواء ، وخطأ القدماء في حدهم له بما سبق ، محتجا بان الوحدة والتعيين قيدان زائدان على الماهية ، وقال الرازي : (المطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي). ويمثل ذلك عرفه صدر الشريعة من الحنفية ^(٤) .

حكم المطلق :

انه يجري على اطلاقه ، فلا يجوز تقييده بأي قيد ، الا اذا قام الدليل على التقييد ، وتكون دلالاته على معناه قطعية ، ويثبت الحكم لمدلوله ، لانه من اقسام الخاص ^(٥) ، وفقا للقاعدة العامة ((المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة)) ^(٦)

(١) شرح الورقات في اصول الفقه، عبد الله بن فوزان ،، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية ،ص ١٠٧ .

(٢) الامدي (٣ / ٢) ، ((ارشاد الفحول)) للشوكاني ص ١٤٤ .

(٣) (شرح مسلم الثبوت) (١ / ٣٦٠) .

(٤) ينظر (المحصول) للرازي (٢ / ٥٢١) ، (التوضيح) لصدر الشريعة و (التلويح) للتفتازاني (١ / ٦٣) .

(٥) الوجيز في اصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان ص ٢٨٤ .

(٦) مجلة الاحكام العدلية ، م ٦٤ .

ومن امثلة المطلق ، قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾^(١) فلفظ ((ايام)) ورد في الآية مطلقا عن اي قيد ، كالتتابع او غيره مثلا ، فظاهر قوله تعالى { فعدة من ايام اخر } يقتضي ايجاب العدد فقط لا ايجاب التتابع^(٢) ، وليس في نص اخر ما يفيد تحديد هذه الايام بقيد ما . كما لم يقم لدى الجمهور دليل على ان المقصود بالايام الواردة في اية الصوم ايام يشترط فيها كذا ، او ايام موصوفة بكذا ، وعلى هذا ليس امام من يريد التفسير هذا النص القراني : الا ان يبقى المطلق على اطلاقه . فالايام يمكن ان تكون متتابعة ، ويمكن ان تكون متفرقة ، وهذا الحكم عند الجمهور^(٣) .

وقد ايدت السنة ما جاء في الكتاب من اطلاق لفظ ((ايام)) دون تقييد . فعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع)) ، قال البخاري : قال ابن عباس : لا باس ان يفرق لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾^(٤)(٥) .

(١) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٢) ينظر : (بداية المجتهد) لابن رشد (٢٩٩/١) ، (نيل الاوطار) للشوكاني (٢٤٦/٤) .

٣ ينظر : (نيل الاوطار) (٢٧٦/٤) .

(٤) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٥) الحديث اخرجه الدار القطني من رواية ابن عمر (٢٣٢٩) . (فتح الباري) (٢٤٠/٤) .

المطلب الثاني

العام لغة واصطلاحاً مع امثلة تطبيقية

العام لغة: الشامل المتعدد (عم) الشئ عموماً : وعمهم الخير اي شملهم^(١).

وفي الاصطلاح : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له ، بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر^(٢). ومعنى هذا : ان العام لفظ وضع في اللغة وضعا واحدا لا متعددا ، شمول جميع افراد مفهومه ، اي لجميع الافراد التي يصدق عليه معناه ، من غير حصر بعدد معين ، اي من غير ان يكون في اللفظ دلالة على انحصاره بعدد معين ، وان كان في الخارج والواقع محصورا كالسموات مثلاً ، وكعلماء البلد ، فكلمة (الرجال) لفظ عام ، لانه وضع في اللغة وضعا واحدا للدلالة على شمول جميع الاحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ ، وبدفعة واحدة ، ورغم ان علماء الاصول ارادوا بالعام ما ذكرنا ، الا ان تعريفاتهم له اقتصر على تعريف العموم اللغوي ، ولم يتطرقوا للنوعين الاخرين (العرفي والعقلي) الا بالمناسبات وفي غير محلها كما في عموم المقتضى ومفهوم الموافقة وعموم العلة ، ولذا فان التعريف الذي اشار اليه صاحب الكتاب الذي اقترح ان يؤخذ به هو : (ان العام هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة او عرفاً او عقلاً)^(٣). ولذلك سنتطرق الى التعريفات التي ذكرها صاحب الكتاب في تعريف العام اللغوي والعرفي والعقلي .

العام اللغوي : لفظ وضع لمعنى (قدر) مشترك يندرج تحته من الانواع ان كان جنساً والاصناف ان كان نوعاً والافراد ان كان صنفاً والاجزاء ان كان كلاً ، ومن الصيغ الدالة على العموم على اساس الوضع اللغوي : (كل وجميع وكافة وقاطبة ومعشر ومعاشر والرجال والنساء والاموال والازمنة والامكنة والمجرمون)^(٤).

العام العرفي : هو لفظ نقله اهل العرف الشرعي والقانوني او غيرهما من اللغوي واستعمله في معنى اعم منه وتكرر استعماله فيه حتى اصبح حقيقة عرفية . ومن الصيغ الدالة على العموم بحسب العرف لفظ (اكل) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾^(٥) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١) المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى / احمد حسن الزيات / حامد عبد القادر / محمد علي النجار ٦٢٩ .

(٢) المحلى ص ٣٦ ، (المسودة) ص ٥٧٤ ، الامدي ج ٢ ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٣) اصول الفقه في نسجيه الجديد ، مصطفى ابراهيم الزلمي ص ٣٣٠ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٣١ .

(٥) سورة النساء: الآية ١٠ .

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَآئِهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فمادة (اكل) في هذه الايات وغيرها معناها اللغوي واضح ولكن لم يرد الشارع هذا المعنى اللغوي ، وانما اراد ما هو اعم منه بحسب العرف وهو ان كل اتلاف لمال الغير وحقه وكل تجاوز عليه بدون ميرر شرعي حرام على الانسان كحرمة الاكل بالمعنى اللغوي^(٢).

العام العقلي: وهو دوران الحكم مع علته وجودا وعدما، ومن صيغه كلمة (اف) في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٣) وهذه الكلمة تنبئ لغة عن التضجر والاستثقال او صوت ينبئ عن ذلك ، ولكن الله لم يرد هذا المعنى ، انما اراد منه ما هو اعم منه عقلا وهو كل تصرف عقلي او فعلي من الولد يؤذي والديه^(٤).
الألفاظ الدالة على العموم^(٥):

١ - الجمع المعرف (باللام) الاستغرافية مثل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٦) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٧) ، فإن الجمع المعرف يدل على استغراق وشمول اللفظ لجميع أفرادهِ. انه شامل لكل مؤمن^(٨).

٢ - الجمع المعرف بالإضافة: مثل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٩) وقوله تعالى: ﴿ حُذِّ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١٠)

وقال تعالى ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(١١) ولا فرق في كون الجمع مذكر سالم أو مؤنث أو تكسير.

٣ - المفرد المعرف بأل التي تفيد الاستغراق(أل الجنسية) أو بالإضافة.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٨ .

(٢) اصول الفقه ، الزلمي، ص ٣٣٢ .

(٣) سورة الاسراء: الآية ٢٣

(٤) اصول الفقه ، الزلمي، ص ٣٣٢ .

٥ (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢/٢) .

(٦) المؤمنون: الآية ١- ٢ .

(٧) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، أ.د محمد اديب الصالح ج ٢ ص ١٨ .

(٨) النساء: الآية ٢٣ .

(٩) التوبة: الآية ١٠٣ .

(١٠) النساء: الآية ١١ .

مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(١) وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ ^(٢)

فلفظ (السارق ، والزاني) يشمل كل سارق وزان لأنه معرف بآل الجنسية. المفرد المعرف بالإضافة : مثل: قوله تعالى ﴿وَلِنْ تَعْدُوا نِعْمَةً اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ ^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) تنبيه: بالنسبة للمعرف بآل سواء كان جمعا أو مفردا يُشترط كون (أل) للجنس حتى يصح استغراقها وشمولها لجميع الأفراد ، أما إذا كانت تدل على العهد فلا يكون اللفظ حيثنذ يدل على العموم.

وللتمييز بين أل العهدية وآل الجنسية ، أن أل الجنسية يحل محلها (كل) والمعنى يستقيم. مثل : الكافر في النار ، فيمكن أن تقول : كل كافر في النار ، قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ ^(٤) فتقول : كل سارق وسارقة فاقطعوا... وقوله تعالى ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ^(٥) فتقول : خلق كل إنسان ضعيف. أما قولك : الطالب متفوق ، فليست (أل) للجنس ، فلو قلت : كل طالب متفوق ، كان غير صحيح ، لأن الطلاب منهم متفوق ومنهم ليس متفوق.

وقول : الرجل مؤمن ، فليست (أل) هنا للجنس ، فلو قلت : كل رجل مؤمن ، ما كان صحيحا لأن من الرجال ما ليس بمؤمن وهكذا.

٤- الأسماء الموصولة تدل على العموم (الذي ، التي ، الذين ، اللذان ، اللتان ، اللاتي ، اللاتي)

٥- أسماء الاستفهام : ما ، من ، كيف ، أين... ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ^(٦)

٦- أسماء الشرط : مثل : من ما مهما أين متى أينما حينما ، إذا لو ، كلما ... ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾ ^(٧).

(١) المائدة: الآية ٣٨.

(٢) النور : الآية ٢.

(٣) النحل: الآية ١٨ .

(٤) المائدة: الآية ٣٨.

(٥) النساء: الآية ٢٨ .

(٦) البقرة: الآية ٢٤٥، الحديد: الآية ١١.

(٧) البقرة : الآية ١٩٧.

٧- النكرة الواردة في سياق النفي أو النهي كقوله تعالى: ﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾^(١) ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل والد بولده) وقوله (لا وصية لوارث) (لا ضرر ولا ضرار)، كلها وقعت نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم.

أما النكرة في حال الإثبات فإنها لا تدل على العموم كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(٣)

وقد تدل على العموم بقرينة كقوله تعالى ﴿لَهُمْ فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(٤) فكلمة (فاكهة) تدل على العموم بقرينة الامتنان.

٨- لفظ (كل ، وجميع ، وكافة) يدل على العموم ، ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٥) ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٦) غير ان العموم فيما دخلت عليه (كل) افرادي، يتعلق الحكم فيه بكل فرد بقطع النظر عن غيره، وفيما دخلت عليه (جميع) جماعي :يتعلق الحكم فيه بالمجموع^(٧) وفي اهمية لفظة (كل) نقل الشوكاني عن القاضي عبد الوهاب^(٨) قوله : قوله : (ليس بعد ((كل)) في كلام العرب كلمة اعم منها ، و لا فرق بين ان تقع مبتدا بها او تابعة)^(٩).

انواع العام^(١٠)

العام ثلاثة اقسام :

١- عام دلالته على العموم قطعية ، بان يقوم الدليل على انتفاء احتمال ارادة الخصوص به .

(١) غافر : الآية ١٧ .

(٢) التوبة : الآية ٨٤ .

(٣) البقرة : الآية ٦٧ .

(٤) يس : الآية ٥٧ .

(٥) الطور : الآية ٢١ .

(٦) البقرة : الآية ٢٩ .

(٧) ينظر ((اصول البزدوي)) (٩/٢) ، ((التوضيح)) (٦/١) .

(٨) هو عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي ، ابو محمد ، القاضي ، من فقهاء المالكية . سمع وروى ، وكان شيخ المالكية في عصره ، كان ثقة اثنى عليه الخطيب البغدادي بانه لم يلق افقه منه . من مصنفاته : (التلقين) في الفقه ، و(عيون المسائل) و(النصره لمذهب مالك) و(شرح المدونة) و(الاشراف على مسائل الخلاف) . توفي في مصر سنة

(٩) ينظر : (ارشاد الفحول) ص ١١٠ هذا : وتكاد هذه اللفظة تكون هي رمز العموم عند العرب .

(١٠) (الرسالة) للامام الشافعي ص ٥٨ وما بعدها ، وخلاف ص ٢١٧-ص ٢١٨ .

ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(١) في كلمة (اموالهم) جمع مضاف يفيد العموم ، فهو يشمل جميع الاموال دون حصر بعدد معين .
 ٢- عام يراد به الخصوص قطعاً لقيام الدليل على ان المراد بهذا العام بعض افراده لا كلهم .

ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) ، فالعموم الوارد فيه يشمل كل من حضر شهر الصوم ، فيجب عليه صيامه ، ولكن خص هذا العموم بدليل ما جاء بعده من كلام مستقل متصل به ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣) فالمرضى والمسافر غير مشمولين بعموم النص القاضي بوجوب الصيام على من شهد الشهر^(٤) .

٣- عام مخصوص ، وهو العام المطلق الذي لم تصاحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، و لا قرينة تنفي دلالة على العموم .

ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٥) فقوله (الناس) يدل على العموم ، ولكن العقل يدل على أن المقصود بعض المكلفين لا كلهم فيخرج الصغير والمجنون .

المطلب الثالث

الفرق بين المطلق والعام

الفرق بين المطلق والعام : بين هذين المصطلحين الأصوليين فروق جوهرية من حيث الماهية والاحكام كما ذكرنا كثيراً منها ونضيف إليها مايلي :

- ١- الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغض النظر عما يندرج تحت هذه الماهية من الانواع والاصناف او الافراد او الاجزاء ، في حين ان المهم المعتبر في العام ما يندرج تحته من الافراد المشمولين بالحكم الوارد في النص .
- ٢- العام عمومه شمولي وعموم المطلق بدلي ، فالعموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد دفعة واحدة ، اما العموم البدلي فهو كلي من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من

(١) التوبة : الآية ١٠٣ .

(٢) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٤) الوجيز في اصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان ، ص ٣١١ .

(٥) آل عمران : الآية ٩٧ .

وقوع الشركة فيه، ولا يحكم فيه كل ما يندرج تحته الا على سبيل البدل والمناوبة لا دفعة واحدة ، وعلى سبيل المثل والايضاح لفظ (جرمة) مطلق موضوع لماهية ، وهي فعل محظور معاقب عليه بغض النظر عن نوع او صنف او فرد الجريمة ، في حين ان لفظ (السارق) عام موضوع لكل انسان بالغ عاقل مختار اخذ مالا منقولاً مملوكاً للغير في حرز مثله بقصد جنائي ، ففي المطلق ينظر الى الماهية ، وفي العام ينظر الى الافراد.

٣- صيغ العموم محدودة ومحصورة لغة او شرعا او عرفا بخلاف صيغ المطلق. ورغم هذه الاختلافات فان كلا منهما مشترك معنوي ،لانه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الانواع او الاصناف او الافراد او الاجزاء ويتناوله دفعة كما في العام او على سبيل التناوب كما في المطلق^(١).

(١) اصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ص ٣٤٩-٣٥٠.

المبحث الثاني ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الاول

المقيد لغة واصطلاحاً مع امثلة تطبيقية

تعريف المقيد لغة : ما وضع فيه قيد من انسان او حيوان^(١). والمقيد : المقدار . يقال : بينهما قيد رمح و (المقيد): موضع الخلخال من القدم . الموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلي^(٢). والمقيد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف ، وبعبارة اخرى : هو ما كان من الالفاظ الدالة على الدالة على فرد او افراد غير معينة مع اقترانه بصفة تدل على تقييده بها : في قوله سبحانه : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٣) قيد الشهران بالتتابع . ومن خلال المثال السابق ان القيد جاء وصفا زائداً على حقيقة اللفظ نفسه، ان (التتابع) وصف زائد على حقيقة الشهرين نفسيهما^(٤) .

المقيد اصطلاحاً : ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات نحو : اكرم طالباً مهذباً فـ(طالباً) فرد شائع في جنس الطلاب ، قيد هنا بما يقلل شيوعه . وان الالفاظ ماجاء مقيدا ، فيلزم العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح الغاؤه ، كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(٥) فورد الصيام مقيدا بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع ، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين^(٦) .

وعرف الاصوليين المقيد بتعاريف متعددة ايضا ، كلها تلتقي حول دلالة اللفظ على الماهية مقيدة بقيد يقلل من شيوعها ، او على مدلول معين . فعرفه ابن قدامة المقدسي بانه (اللفظ المتناول لمعين او غير معين موصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة الى جنسه)^(٧) . وقد عرفه العضد في شرحه لـ((مختصر المنتهى)) لابن الحاجب بانه (ما يدل لا على شائع في جنسه) وذلك بعد ان عرف ابن الحاجب المطلق بانه (مادل على شائع في جنسه) وقال

(١) شرح الورقات ، عبد الله ابن فوزان ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، طباعة دار الدعوة ج ٢ ، ص ٧٦٩ .

(٣) النساء : الآية ٩٢ .

(٤) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، د. محمد اديب الصالح ، ط ٥ سنة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(٥) المجادلة : الآية ٤ .

(٦) لشيخ الاسلام ابن تيمية ، رسالة في هذا الموضوع ، ينظر في (مجموع الفتاوى) (٢٣٥/١٩) .

(٧) راجع : (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة مع الشرح لبدران (١٩١/٢) .

: (والمقيد بخلافه) ^(١). اما صاحب ((مسلم الثبوت)): فقد عرفه بانه (ماخرج عن انتشار بوجه ما) ^(٢) بعد ان عرف المطلق بانه : (ما دل على فرد منتشر).

حكم المقيد مع امثلة تطبيقية :

لئن كان من الواجب ان يؤخذ بالمطلق على اطلاقه حتى يرد ما يقيد به : ان الواجب في المقيد ان يعمل به مع تقييده ، و لا يصح العدول الى الاطلاق الا بقيام دليل يدل على ذلك ^(٣)، ومن الامثلة على ذلك .

١- ومن المقيد الذي لم يقم دليل على اطلاقه ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ ورد في شأن كفارة القتل الخطا ، حيث قال تعالى ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ^(٤).

٢- ومثله ما ورد في كفارة الظهار حيث قال تعالى ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ^(٥).

فاوجب النص القرآني صوم شهرين وقيدها بان يكونا متتابعين ، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصيام هذه مؤديا ما وجب عليه ، خارجا عن العهدة : الا اذا صام شهرين متتابعين ، فلا يجزئه عمومها متفرقين ولو فعل ، لم يخرج من العهدة واعتبر كانه لم يكفر ^(٦). من المدة الزمنية ، مقيد بوصف التتابع ، فيجب العمل بهذا القيد مادام لم يثبت دليل يخرج المقيد الى الاطلاق. وكما لا يجوز الاخلال بالقدر المنصوص وهو الشهران : فكذا لا يجوز الاخلال بالوصف الذي قيد به التتابع ^(٧).

ولقد اوضح شمس الائمة السرخسي - كما اسلفنا- بان كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعا : فله ان يفرقه ، وما ذكر متتابعا : فليس له ان يفرقه ، ثم قال رحمه الله : (اما المذكور متتابعا : فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار ، فان النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف ، وكما لا يجوز الاخلال بالقدر المنصوص ، فكذا بالوصف المنصوص) ^(٨). ^(٩).

(١) ((مختصر المنتهى)) مع شرحه (٢/٢٨٤) متسلسل.

(٢) راجع : (مسلم الثبوت) مع (فواتح الرحموت) (١/٣٦٠-٣٦١).

(٣) راجع : (البرهان) للزركشي (١٥/٢) فما بعدها، (ارشاد الفحول) ص ١٥٤، (اسباب اختلاف الفقهاء) لاستاذنا علي الحفيف، ص ١٣٤.

(٤) النساء: الآية ٩٢.

(٥) المجادلة : الآية ٤.

(٦) انظر ((جامع لاحكام القرآن الكريم)) للقرطبي (١٧/٢٨٣-٢٨٤).

(٧) راجع : (المبسوط) (٣/٧٥)، (الهداية) مع (فتح القدير) و (العناية) (٣/٢٣٣) فما بعدها.

(٨) راجع : (المبسوط) (٣/٥٧).

(٩) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ا.د محمد اديب الصالح ، ج ٢، ص ١٦٧.

المطلب الثاني

الخاص لغة واصطلاحاً مع امثلة تطبيقية

الخاص لغة : ومنه خصه بالشيء : افرد به دون غيره ويقال : اختص فلان بالامر وتخصص له : اذا انفرد . وخصني فلان بكذا : اي افرده لي . وفلان خاص فلان ^(١) .
ولا يبدو في تعريف الخاص اصطلاحاً ابتعاد عن المعنى اللغوي .
الخاص اصطلاحاً : فقد عرفه فخر الاسلام البزدوي بانه : (كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وقطع الشراكة) ^(٢) .
ويمثل ذلك عرفه شمس الائمة السرخسي فقال : (هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد) ^(٣) .

ويبدو ان العلماء يعنون بالمعنى الواحد : ما يتناول الحقيقي والاعتباري ، فيدخل فيه اسماء العدد كاثنتين وثلاثة واربعة التي تدل على كثير محصور ، اذا انها وضعت وضعاً واحداً للكثير ، وهي مستغرقة جميع ما يصلح لها ، لكن هذا الكثير محصور ، ومن هنا كانت من الخاص ^(٤) .
ومادام المراد بالخصوص الانفراد وقطع الاشتراك ، فقد يكون الخاص واحداً كزبد ، وقد يكون بالنوع كرجل وانسان ، وقد يكون بالجنس كحيوان ، وقد يكون واحداً بالمعاني كالعلم والجهل ^(٥) .

وعلى هدي ما ذكر يمكن ان نقول في تعريف الخاص : (هو اللفظ الذي وضع على معنى واحد على سبيل الانفراد او على كثير محصور) ^(٦) ، وبقولنا : (او على كثير محصور) نكون قد كشفنا عن المعنى الواحد الاعتباري كاسماء الاعداد ، فشملة التعريف مع المعنى الواحد الحقيقي .

حكم الخاص مع امثلة تطبيقية :

اللفظ الخاص من حيث انه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالة عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه الى تفسير الاجتهادي ، لان التفسير عادة يكون لنص يحتمل اكثر

(١) ينظر : (اصول السرخسي) (١٢٥-١٢٦) (اساس البلاغة) للزمخشري (ص ١١٢) (اللسان) (٢٤/٧) .

(٢) (اصول البزدوي) مع (كشف الاسرار) لعبد العزيز البخاري (٣٠-٣١) .

(٣) (اصول السرخسي) (١٢٥/١) .

(٤) ينظر : (التوضيح) مع (التلويح) (٣٣/١) ، (المراجعة) (١٢٧/١) .

(٥) ينظر : (اصول التشريع الاسلامي) لعلي حسب الله (ص ١٦٠) .

(٦) (تفسير النصوص الاسلامي) أ.د محمد اديب الصالح ، ط ٥ ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

من معنى^(١). فالخاص بين في نفسه ، فلا اجمال فيه و لا اشكال ، ولهذا فهو يدل على معناه دلالة قطعية ، اي دون احتمال ناشئ عن دليل و يتبت الحكم لدلوله على سبيل القطع لا الظن ، مثل قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾^(٢) فالحكم المستفاد من هذه النص هو وجوب صيام ثلاثة ايام ، لان لفظ الثلاثة من الفاظ الخاص فيدل على معناه قطعاً و لا يحتمل زيادة ولا نقصان ، ومن الامثلة ايضا : قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣)، فهذا النص يدل دلالة قطعية على وجوب اقامة الصلاة و ايتاء الزكاة و اطاعة الرسول، لان من صيغ الاوامر من قبيل الخاص^(٤).

المطلب الثالث

الفرق بين المقيد والخاص

ان حقيقة المقيد واضحة من خلال التعريف كونه لفظ دال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف^(٥)، وبعبارة اخرى : هو مم كان من الالفاظ الدالة على فرد او افراد غير معنية مع اقترانه بصفة تدل على تقييده ، قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٦)، فصيام شهرين مقيد بالتتابع .

لزوم العمل بموجب القيد فلا يصح الغاؤه ، الا اذا قام الدليل على ذلك .

اما حقيقة الخاص واضحة من خلال التعريف كونه هو اللفظ الموضوع لمعنى واحد معلوم على الانفراد او لعدد محصور^(٧)، وهو اما واحد بالشخص او واحد بالصنف او واحد بالنوع بالنوع او واحد بالجنس.

اللفظ الخاص من حيث انه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالاته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه الى التفسير الاجتهادي ، لان هذا التفسير عادة يكون لنص يحتمل اكثر من معنى .

(١) اصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، سنة ١٤٣٠ هـ -

٢٠٠٩م، ص ٣٠٠.

(٢) المائدة : الآية ٨٩.

(٣) النور : الآية ٥٦.

(٤) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، أ.د محمد اديب الصالح، ط ٥، ج ٢، ص ١٤٠.

(٥) الاحكام (الامدي) ج ٣ ص ٢، (ارشاد الفحول) ص ١٤٤.

(٦) المجادلة : الآية ٤.

(٧) ينظر اصول البزدوي مع الكشف ٣٠/١.

المبحث الثالث

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الاول

استخدامات المطلق

يستخدم المطلق على اطلاقه لانه لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة انواع او اصناف او افراد يصلح لان يراد به اي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد، وعلى سبيل المثال اذا قيل فلان ارتكب جريمة او زرع زراعة او اشترى حيوانا او عمل تزويرا او باع سيارة او غرس نخلة ، يكون كل من (جريمة وزراعة وحيوان) مطلقا وجنسا شاملا لكل نوع من انواعه على سبيل المناوبة كما يكون من (تزوير السيارة ونخلة) ايضا مطلقا ونوعا يحتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل المناوبة ، وبهذا يعتبر المطلق من الخاص باعتبار ان معناه واحد، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الانواع والاصناف الواحد^(١).
وبذلك يكون المطلق اذا ورد في النص يكون مطلقا الا اذا قام دليل على تقييده فالاصل ان يعمل به على اطلاقه ، ولا يجوز للمجتهد او القاضي ان يقيده ما لم يثبت له دليل شرعي على تقييده.

المطلب الثاني

استخدامات المقيد

من خلال تعريف المقيد (بانه اللفظ الذي يدل على الماهية بقيد يقلل من شيعه) فهو يتناول عند دلالة على موضوعه واحدا توفر فيه قيد من القيود ، فلفظ ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾^(٢)، من الخاص المقيد ، فالمراد انه قيد الشهرين بالتتابع ، حيث يتبين ان القيد جاء وصفا زائدا على حقيقة الشهرين نفسيهما ، وهكذا يتبين لنا مقابلة المقيد والمطلق ، فالمطلق حال عن القيد في دلالة على الحقيقة ، اذا الفرد الذي يدل عليه شائع منتشر .

اما المقيد : فالفرد الذي يدل هذا المقيد عليه ، غير شائع في افراده ، اذ قلل من شيعه قيد من القيود ، وليست الالفاظ المقيدة كلها بمرتبة واحدة ؛ فذلك تابع لكثرة القيود وقلتها ، فبمقدار ما تكثر القيود او تقل ، تتفاوت مراتب المقيد في تقييده^(٣).

(١) اصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، ج ٢ ص ٣١٧.

(٢) النساء : الآية ٩٢.

(٣) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، أ. د محمد اديب الصالح ، ج ٢ ص ١٦٠-١٦١.

المطلب الثالث

تطبيقات معاصرة

أولاً: التكبير المطلق والتكبير المقيد:

التكبير في عيد الأضحى نوعان: تكبير مطلق، وتكبير مقيد.
فالتكبير المطلق يجوز من أول ذي الحجة إلى أيام العيد، له أن يكبر في الطرقات وفي الأسواق، وفي مئى، ويلقى بعضهم بعضاً فيكبر الله.
وأما التكبير المقيد فهو ما كان عقب الصلوات الفرائض، وخاصة إذا أدت في جماعة، كما يشترط أكثر الفقهاء.

وكذلك في مصلى العيد في الطريق إليه، وفي الجلوس فيه، على الإنسان أن يكبر، ولا يجلس صامتاً، سواء في عيد الفطر، أو عيد الأضحى. لأنّ هذا اليوم ينبغي أن يظهر فيه شعائر الإسلام.

وكذلك ما يقال بهذه المناسبة "لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده..." لم يرد أيضاً مقيداً بيوم العيد، وإنما التكبير المأثور الوارد هو ما كان بالصيغة "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد." (فعلى المسلم أن يحرص على هذا التكبير، وأن يملأ به جنبات المصلى، وأن يكبر الله في أيام عشر ذي الحجة كلها).

وأما التكبير المقيد بأعقاب الصلوات فيبدأ عقب الصلاة فجر يوم عرفة، ويستمر إلى ثلاث وعشرين صلاة، يعني إلى رابع أيام العيد، حيث ينتهي التكبير عقب صلاة العصر من ذلك اليوم^(١).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما تدل على ذلك الآثار^(٢). وقال العلامة صدّيق حسن خان رحمه الله: وأما تكبير أيام التشريق: فلا شك في مشروعيتها مطلق التكبير في الأيام المذكورة، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص، ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الأوقات.

فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة، وقصر المشروع على ذلك

(١) مقالة، للكاتب زهير حسن حميدات.

(٢) (نيل الأوطار ١٠/٦) وانظر (الروضة الندية) (٣٨٩/١).

فحسب , ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى^(١).

ثانيا : وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢) مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزداد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم^(٣).

ثالثا: ما يقع في الاونة الاخيرة ايام الحج من تزايد مطرد لاعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاخم عنيف ومضايقة شديدة ادت الى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسالك ، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفا على الناس من الضيق والخرج ، وماذا سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك اولئك العلماء باقوال ائمتهم او افتوا بما دون اعتبار لتغير الاحوال والظروف واختلاف الازمنة والمجتمعات ، فرمي الجمار في ايام التشريق يبدأ من الزوال حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزي الرمي بعد الغروب^(٤).

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الافتاء جواز الرامي ليلا مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدة والزحام^(٥). ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصا للمتعجل في اليوم الثاني من ايام التشريق ، لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وخرج شديد ولا يخفى ان القاعدة في اعمال الحج كما انها قائمة على اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم قائمة على رفع الحرج والتيسير وقد افتى الاحناف بالجواز^(٦).

(١) الروضة الندية (١/٣٨٨).

(٢) الحج : الآية ٢٩.

(٣) أصول ألشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق ألشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت، ص ٢٩-٣٠.

(٤) ينظر: المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة عبد الله بن احمد ، دار الحديث ، طبع ١٤٢٥هـ، ج ٥، ص ٤٢-٤٣، وانظر: مغني المحتاج، الشريبي، ج ١، ص ٧٣٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج ٣، ص ٤٧٤، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن العثيمين، محمد بن صالح ، مؤسسة اسامة، ط ١، ١٤١٦هـ، ج ٧، ص ٣٨٥-٣٨٦.

(٦) ينظر حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين ، ج ٣، ص ٤٧٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعد :

فبعد ان انتهينا بفضل الله عز وجل من اعداد مطالب هذا البحث ان الاوان ان نبين ما توصلنا اليه في خاتمة موجزة نورد فيها اوجه الاتفاق والافتراق ما بين المطلق والعام والمقيد والخاص، وهي

- ١- يجب على المكلف ان يعمل بما يتبادر له من لفظ العام او المطلق حتى يرد الدليل الذي يصرف اللفظ عما يتبادر منه، وكذلك المقيد والخاص.
 - ٢- يجوز في كل من العام والمطلق ان يصرف اللفظ عن ظاهره اذا قام الدليل على ذلك ويدخل هنا التأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يقتضي ذلك.
 - ٣- يوجد في كل منهما عموم لكنه يختلف تسمية ومضمونا.
 - ٤- يتعلق العموم الموجود في المطلق بالصفات وفي العام بالافراد.
 - ٥- يخرج المكلف عن عهدة التكليف بأي فرد شاء من الافراد التي ينطلق عليه مدلول اللفظ المطلق، اما في العام فلا تبرأ ذمة المكلف الا اذا استغرق جميع الافراد الذي شملهم اللفظ العام.
 - ٦- العموم في المطلق يسمى عموم بدل فهو يدل على فرد شائع او افراد شائعة، ويسمى في العام العموم الشمولي فيكون شامل ومستغرق لجميع الافراد.
- واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١- أصول السرخسي (شرح المنار) لابي بكر محمد ابن سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، تحقيق ابو الوفاء الافغاني ، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢هـ.
- ٢- اصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣- الاحكام في اصول الاحكام ، سيف الدين علي بن ابي علي محمد الامدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تحقيق د. سيد الجميلي ، الناشر دار الكتاب العربي ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ٤- صحيح البخاري : الامام ابي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ، ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ٣، سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، نشر دار ابن كثير ودار اليمامة - دمشق.
- ٥- تفسير البيضاوي : عبد الله بن محمد بن محمد ابو الفتح ، الفارسين البغدادي، البيضاوي، الحنفي ، الامام القاضي ، شيخ صالح متواضع توفي سنة (٣٧٥هـ).
- ٦- تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن: لابي عبد الله محمد بن احمد النصارى القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- تفسير ابن كثير ، لاسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار الشعب.
- ٨- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، الاستاذ الدكتور محمد اديب الصالح ، المكتب الاسلامي ، ط ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٩- التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب محفوظ بن احمد بن الحسن الكذواني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق : مفيد ابو عمشة (ج ١، ٢)، ومحمد بن علي بن ابراهيم (ج ٣، ٤)، منشورات مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى ، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ١٠- الرسالة للامام ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي ، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، دون طبعة وتاريخها.
- ١١- روضة الناظر وحدة المناظر لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، (ومنها شرحها نزهة الخاطر العاطر) لعبد القادر بن بدران ، الطبعة السلفية بمصر ١٣٤٢هـ.
- ١٢- البحر المحيط في اصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، ط ٢، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت.

- ١٣- نصب الراية، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: سلسلة مطبوعات المجلس العلمي - الطبعة الاولى، ١٣٧٥هـ.
- ١٤- شرح المختصر: مختصر بن الحاجب، مع حاشية العد، المطبعة الاميرية سنة ١٣١٦هـ.
- ١٥- منهاج النظر في فقه النوازل: محمود لطفي خديجة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٨.
- ١٦- شرح مسلم الثبوت: لمح الدين بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢هـ، المطبعة الاميرية، بيولاقي - مصر.
- ١٧- العدة في اصول الفقه للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الغراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٨٥هـ، تحقيق احمد المباركى، ط ٢، ١٤١٠هـ.
- ١٨- الوجيز في اصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران - ايران، ط ٥، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٩- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

السيرة الذاتية

الاسم : عمر حسن علي جاسم الزهيري

التولد : ١٩٨٢

السكن: العراق - ديالى - بعقوبة.

الحالة الاجتماعية: متزوج

اللقب العلمي: مدرس مساعد

المهنة : تدريسي في كلية العلوم الاسلامية - جامعة ديالى.

الشهادات الحاصل عليها

بكالوريوس : جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية- قسم الشريعة.

ماجستير: جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة.

عنوان الرسالة : ترجيحات الامام العمراني في كتاب الصلاة.

الاسم : مثنى حميد شهاب عاشور المعموري.

التولد : ١٩٨٢.

السكن: العراق - ديالى - بعقوبة.

الحالة الاجتماعية: متزوج ولدي ثلاثة اطفال.

اللقب العلمي: مدرس مساعد

الشهادات الحاصل عليها

بكالوريوس : جامعة بغداد - كلية العلوم الاسلامية- قسم الشريعة.

ماجستير: جامعة العلوم الاسلامية العالمية- كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون- قسم

الفقه واصوله.

عنوان الرسالة : فقه النوازل نشأته وتدرجه.